وخير العبد في الالتزام والرد في حر علي ان تدفع او تؤدي او ان
اعطيت او نحوه قال الخرشي يعني ان السيد اذا قال لعبده انت
حر علي ان عليك الف درهم او انت حر وعليك الف درهم لزم العتق
السيد عاجلا ولزم المال العبد معجلا ان كان موسرا واتبع به
ان كان معسرا دينا في ذمته وذهب فطاعة للازمة واما لو قال السيد
لعبده انت حر علي ان تدفع لي كذا او علي ان تؤدي لي كذا او ان انت
حر ان اعطيتني كذا وما اشبه ذلك فان العبد مخير في ذلك بين
ان يلتزم المال فيلزم العتق السيد ولا يعتق الا باداية او يرد
ذلك فيعود رقيقا والفرق بين هذه وبين قوله سابقا على
ان عليك الفا انه جعل الدفع اليه في هذه وفي قوله على ان عليك
الفا الزمه المال ولم يكله اليه ونحوه في المقدمات قوله خير في
المجلس وبعده على المذهب لكن لا يطال في الزمن بحيث يضر
بالسيد ولا يضايق في الزمن بحيث يضر بالعبد ومحل التخيير
ما لم يقل انت حر الساعة او ينويها والا فيلزم العتق واعمال
ويعلم انه نواها من قوله قال العدوي ومثل انت حر على ان
عليك الفا انت حر على الف ولا فرق في هذه الصيغ الثلاثة
بين زيادة الساعة واليوم وعدمها والفرق بينها وبين انت
طالق على الف او وعليك الف حيث قالوا تطلق ولا شيء عليها
انه لما كان يملك ذات الرقيق وماله وقال له ما ذكر فكانه
اعتقه على شرط اخذ ماله والزوجة انما يملك عصمتها لا ذاتها
ولا مالها قوله ما لم يقل انت حر الساعة على ان تدفع او تؤدي
اي انجعل الساعة ظرفا للحرية واما لو جعلها ظرفا للدفع
او الاداء فانه يخير كما اذا لم يذكرها **باب** في بيان
احكام ام الولد وما يتعلق بها **ام الولد** الام في اللغة اصل
الشيء وجمعها امات واصل ام امهة ولذا جمع على امهات ابعض
قال في التسهيل وامهات في الام من الناس اكثر من امات وغيرها

بالعكس

بالعكس الا قليلا واما قولهم في مطولات الكتب امهات فهو استعارة
لمشابهتها امهات الناس في استخراج المختصرات منها ابن عبد
السلام جرت العادة بترجمة هذا الباب بامهات الاولاد
ولعل سبب ذلك تنوع المولود الذي تحصل به الامومة الى علقة
ومضغة ومصور ابن عرفة ام الولد هي الحر حملها من وطء مالكها
عليه جبرا فتخرج المستحقة حاملا من زوج لانه غير مالك وتدخل
المستحقة حاملا من مالكها على اخذ قيمتها بدلها وتخرج امة العبد
بعتق سيده حمله منها عنه لانه غير جبر وفي كون المعتق ولدها
على واطئها بملكه لها العقد وضعه كعتق واطئها بكتابة او تدبير
قبل وطئها ام ولد ثالثها في المكاتب فقط وهو قول اكثر الرواة
والاول والثاني لمالك اهـ قال الخرشي الحر حملها جنس ابدا التي نسب
لحملها الحرية وثبوت الحرية لحملها اعم من الاصالة والعروض
فالاصالة ومنع النطفة في رحم الامة المملوكة لواطئها والعروض
كعتق الحمل بعد تقرر ملكه فيدخل فيه الامة التي اعتق
سيدها حملها وكذلك يدخل فيه الامة المملوكة لاصل زوجها
وقوله من وطء مالكها اخرج به هاتين الصورتين وما
شابههما لان الحرية فيهما ليست من وطء المالك وقوله
عليه متعلق بجبرا اي مجبورا على العتق فالمعنى ام الولد هي
الموصوفة بحرية حملها من وطء مالكها حال كونه
مجبورا عليها مالكها واخرج به عتق السيد حمل امة عبده
وحكم ام الولد تعتق **من راس** اي جملة **المال** الذي مات
عنه سيدها ولو قتلته عمدا لقوة شائبة الحرية التي فيها
فان ماتت قبل سيدها او معه في وقت واحد فقد ماتت
رقيقة فلا يرثها ولدها بل مالها لسيدها في الاولى ولوارثه
في الثانية وشبه في العتق من راس المال فقال **كولدها**

Copyright © King Saud University